

أدوار النبيّ أو مقاصد الرسول نوافذ في دراسة الشخصية النبوية

تمهيد

تعتبر قضيّة الشخصية النبوية (وشخصيّة الإمام عند الشيعة) من المباحث المهمّة التي انتبه إليها العديد من العلماء المسلمين، فقد تطرق غير واحدٍ منهم لهذا البحث انطلاقاً من تحديد أنواع فعاليّات النبيّ وأنشطته بما يخدم عملية فهم خطاباته وكلماته من خلال فهم مقاصده وشخصيّاته التي يقوم من خلالها بإصدار هذا الكلام أو ذاك.

وليس هدفي هنا دراسة الموضوع على مختلف الصعد، بل أودّ فقط أن أُضيء على شيءٍ بسيط من تطويرات هذا الموضوع وزواياه عبر أمثلة، تكشف لنا أنَّ الاجتهد الإسلامي – بجناحيه الشيعي والسندي – تحدث عن تنوّع الشخصية النبوية والدور النبويّ، بما ينوع فهم مراداته، ويساعد أكثر فأكثر علىوعي غالاته من كلامه. وقد برز المقاصديون على هذا الصعيد أكثر من غيرهم تاريخياً.

وسأكتفي هنا بالإشارة لبعض العينات القليلة؛ بهدف فتح الافق أكثر، والتنبّه لهذا الموضوع بالغ الأهميّة.

1 - القرافي (684هـ) و بدايات الحديث عن الشخصية النبوية أو مقاصد الرسول

الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن الرحمن الصنهاجي المصري المالكي (684هـ)، المعروف بالقرافي، شخصيّة علميّة بارزة جداً متفق على مكانتها المرموقة في تاريخ الفقه الإسلامي.

يمكن تصنيف القرافي على أذنه من المحطّات الأولى التي انتقلت فيها نظرية المقاصد من الفضاء الشافعي إلى الفضاء المالكي، دون أن نجد حساسية من النظرية في الوسط المالكي، بل رأينا أنَّ تقبّلها بدأ يزداد شيئاً فشيئاً، وصولاً إلى مشيد المchora لأختماراً للنظرية، وهو الشاطبي المالكي، فهذا الانتقال مهّد لتداول نظرية المقاصد عند سائر المذاهب، ومن فيهم الحنابلة. ورغم انتقالها لم يقم القرافي بإعطائها صبغة مالكيّة خاصّة عدا ما يمكن الحديث عنه في قضيّة إطلاقه فكرة فتح الذرائع وعدم الوقوف على مقوله سدّ الذرائع. والذرائعية فكرة مالكيّة حنبليّة في الغالب، ففتح الذرائع ينسجم كثيراً مع فكرة المقاصد؛ لأنَّ المقصود يراد الوصول إليه، وفتح الذرائع

يسهّل عملية الوصول هذه، وبهذا تتعاون فكرة فتح الذرائع التي أطلقها القرافي مع النظرية المقاصدية في تعبيد السبل المفاضية لتحقيق المقاصد، وربما لوجود الفكر الذرائي عند المالكيّة كان استقبالها للمقاصدية ممكناً جدّاً.

لكنّ القرافي رغم تلميذه على العزّ بن عبد السلام لم يسلك مسلكه في السّعة التي تناول فيها فكرة المقاصد والمصالح، بل وجد ناه يركّز أكثر على استحضار الفكر في باب القياس، ورأيناه – رغم تأثيره بالعزّ – تأثر كثيراً بصيغة المقاصد التي قدّمها الغزالى، حتى كأنّه بدا مقلّداً له في كثير من الأمور.

ترك القرافي سلسلة من المصنّفات في أصول الفقه، لعلّ من أهمّها: نفائس الأصول في شرح المحمول، وتنقیح الفصول في اختصار المحمول، وشرح تنقیح الفصول، وأنوار البروق في أنواع الفروق المعروفة بكتاب الفروق، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، وله كتاب يحظى بأهميّة بالنسبة إلينا، وهو كتاب الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام، وهو يفكّر بذهنیة التمييز بين أنواع القوانین والتشريعات الصادرة، تلك الفكرة التي ضمّنها القرافي في كتابه الفروق.

يقرّ القرافي في الفرق السادس والثلاثين من فروعه، ثلاث شخصيات للنبيّ هي: المفتى المبلغ، وإمام المسلمين، والقاضي الحاكم، ويعتبر أنّ الغالب في شخصيّته هو التبليغ، بينما البقيّة ليست هي الغالبة، ويميّز بين الشخصية التبليغية وغيرها بأنّ ناجها باقٍ إلى يوم القيمة شامل لكلّ المكلاّفين، بعكس الشخصيّتين الباقيتين فهما خاصّتان، والفقهاء قد يتتفقون في سلوكِ أو قولِ نبوّيّ أزّه من إحدى هذه القواعد الثلاث حسب تسمية القرافي، أي قاعدة التصرّف بالقضاء، والتصرّف بالتبلیغ، والتصرّف بالإمامنة، وقد يختلفون ويلتبس الأمر. ثم يذكر القرافي – في ضمن أربع مسائل – بعض التصرّفات النبوّية؛ ليدرجها في واحدة من هذه القواعد، مثل قيادة الجند وصرف الأموال وقسمة الغنائم وغير ذلك، ويتحدّث عن وجود خلاف بين الفقهاء في أنّ النبّي: «من أحيا أرضاً فهي له»، هل هو نصّ تبليغي أو هو نصّ سلطاني. ليختتم بعد سلسلة توضيحات بالقول: «وعلى هذا القانون وهذه الفروق، يترسّج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرّفات»، فتأمّل ذلك، فهو من الأصول الشرعيّة» [2].

لقد فتح القرافي هنا ما يمكننا اعتباره مقاصد الرسول، وهو يعني من هذه الفكرة أنّ النبيّ لا يقول كلّ شيء بما هو مبلغ، بل قد يقوله بما هو قاضٍ أو حاكم أو نحو ذلك، ومن ثم فللنبيّ من وراء ما يصدر منه مقاصد يلزم على الفقيه معرفتها من وراء التشريع، ورغم أنّ القرافي لم يكن يقصد هنا

تطوير نظرية المقاصد أو طرح هذه الفكرة في سياق الحديث عنها، لكنّ هذه الفكرة التي أصلّ لها عادت وظهرت في القرن العشرين مع ابن عاشور في مشروع المقاصد، حيث اعتبرها الأخيرُ جزءاً من نظرية المقاصد وفهمها واستيعاب الشريعة وفقها كما سلّم قريباً.

بهذه الطريقة شكّل القرافي بذرةً أولى للدمج بين فكرة تنوع الشخصية النبوية أو فقل: شكل من أشكال تاريخية السنّة الشريفة، وبين فكرة المقاصد، وقد رأينا أنّ المقاصديّين فيما بعد استغلوا على موضوع التاريخيّة من زاويتهم؛ لأنّ تحديد نوعيّة الحكم المادر من النبيّ يترك تأثيراً على فهم المقصد من وراء هذا الحكم، والعكس صحيح.

2 - الشخصية النبوية، من ثلاثيّة فهم القرافي إلى اثنين عشرية ابن عاشور

يطرح الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (1973م) فكرة تنوع الشخصية النبوية، مستشهاداً بكلام القرافي الذي ذكرناه آنفاً، لكنّه لا يقف عنده، بل يذهب إلى تنوع الدور النبويّ فيما يصدر من النبيّ إلى اثنين عشرة شخصية، مطوّراً من فكرة مقاصد الرسول، كما ألمحنا من قبل، وهي:

1 - التشريع، وهذا هو الغالب، ويبدو أنّ ابن عاشور يقصد منه التبليغ.

2 - الإفتاء، ويظهر أن ابن عاشور يقصد منه اجتهاد النبيّ، فالنبيّ يجتهد فيفتني على اجتهاده مطبقاً الكبريات على الصغريات.

3 - القضاء، وسياقه هو حال التقاضي أو تعبير « قضي » ومشتقاته.

لكنّ ابن عاشور يعتبر هذه الثلاثة راجعة إلى كليّة التشريع؛ لأنّ الإفتاء والقضاء تطبيقات لكتلية التشريع على الموارد، فالنبيّ في الإفتاء يقوم بتطبيق قاعدة كليّة فيفتني في الحالة الجزئية، وليس هناك حكمٌ جديد.

وتظهر النتيجة عنده في أنّ خصوصيّة مورد القضاء أو الفتوى لا تكون عامّة، بل هي بمحاطة الكلية الشرعيّة الأصلية، ومثاله: النهي عن الانتباذ في الدباء والحنتم والنمير والمرفت، فإنّ هذا النهي عند ابن عاشور فتوى وليس تشريعاً؛ إذ النبيّ طبق القاعدة على الحالة الخارجية التيرأى أنّها مما يُسرع فيه تحقيق المسكريّة، ولهذا لو حصل الانتباذ عينه في البلاد الباردة لم يكن معنى للإفتاء

بالحرمة، بل **الحلية** هي الأصل؛ لأنّ أصل الحكم ليس حرمة الانتباد، بل الحكم الأصلي هو حرمة تناول المسكر.

4 - الإمارة، وهي القوانين التي يصدرها النبي في سياق الإدارة الحكومية، مثل ما يسنده في الحروب.

5 - الهدي والإرشاد، وهي نصوص نبوية ليس الهدف منها التشريع الإلزامي، بل هي إرشاد لأمر خير أو لطريق خير، والظاهر أنّ ابن عاشور يريد بعض النصوص التي لا تحمل صفة قانونية بقدر ما تحمل توجيهها **سلوكية** لأمرٍ هو من مكارم الأخلاق، فليس له صفة ذاتية قائمة به.

6 - المصالحة بين الناس، وهو يميّزه صراحةً عن القضاء، وهي نصوص تصدر عن النبي بهدف تحقيق الصلح والتوصل لصيغة توافقية، فليس هو بالذى يريد بيان حكم شرعى إلهى، بل هو يريد حلّ المشكلة القائمة بطريق المصالحة.

7 - الإشارة على المستشير، وبعض المواقف والنصوص النبوية ليست سوى طلب مشورة يوجّه للنبي فيشير عليهم بحلٍ أو برجحان فعل.

وكان ابن عاشور يعتبر أن هذه ليست مواقف كلىًّا؛ لأنّ المشورة والرأي في حالتها يتخذ في الغالب طابعاً جزئياً يتبع ملابسات الموضوع الخاصّ.

8 - النصيحة، وهي تشبه المشاورات، ويمثل لها بفاطمة بنت قيس لما جاءت النبي، وقالت له بأنّه قد خطبها رجلان: معاوية وأبو جهم، فقال لها بأنّ أبا الجهم لا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فجعلوا لا مال له، حيث لا يفهم ابن عاشور هنا توجيهها شرعيةً في عدم التزوّج بمن لا مال له، وإنّما يريد أن ينصحها هي.

9 - تكميل النفوس، وهو يرى أن النبي له كثير من النصوص والمواقف التي تنضوي تحت هذا الباب، فليس الهدف تشريعات بل حمل مجتمعه على ما هو الأحسن والمchor الأكمل، وإلا لو حمل الناس عليها لوقعها في حرج، وكان ابن عاشور يريد أن يميّز بين شخصيّتين للنبي: شخصية لجمهور الناس، وشخصيّة لوضع خاص يراد منه بناء مجتمع أو فرد بمستوى عالٍ، ومن ثم فالخلط بين المقامين يوجب التشوّش والوقوع في الحيرة في فهم النصوص النبوية.

10 - تعلم الحقائق العالمية، ويبدو لي شبيها جداً بما قبله في الروح.

11 - التأديب، بمعنى أنَّ النبي يستخدم وسائل تأدبيَّة مثل التهديد، لا يريد بيان حكم شرعي منها، بل استخدام أسلوب مؤثر دافع لتحقيق التأدب خارجاً، ومثاله التهديد بإحراء بيوت من لم يحضروا صلاة العشاء، فإنَّه لا يريد منه عند ابن عاشور سوى التهويل لدفع الطرف الآخر للحضور، وليس إنشاء تشريعات كليَّة حتى نفتِي مثلاً بحرق بيوت من لا يشاركون جماعة في صلاة العشاء.

12 - حال التجرُّد عن الإرشاد، وهو السلوكيَّات الجريئَة التي تصدر من النبيٍّ والناتجة عن طبعه وشخصيَّته، أو يكون حالاً عادياً، كما لو نزل النبيٍّ في الطريق في مكان فهذا لا يعني أنَّ هذا المكان له خصوصيَّة أو أنَّه يريد إيصال رسالة دينيَّة حتى يجعل هذا المكان محجَّة أو يقال باستحباب النزول فيه [3].

بهذه الأوجه ينوع ابن عاشور أشكال تناول الشخصيَّة النبوية، ويضيف إليها أفكاراً علاوة على ما طرحته القرافي من قبل.

3 - تنوُّع أدوار المعصوم بين ابن عاشور والسيد السيستاني

تحليلات ابن عاشور هنا، خاصة في الشخصيَّة التاسعة والعشرة، تذكرنا - وإن لم تطابق بالتأكيد - بما يطرحه المرجع المعاصر السيد علي الحسيني السيستاني، وربما متاتعاً فيه أستاذ الميرزا مهدي الإصفهاني، من جعل النبيٍّ والأئمَّة يتكلَّمون في مقامين:

مقام الإفتاء، وهو تحديد الحكم الشرعي للمكلاَف بشكل قاطع وناجز، وهو مقام لا يجوز فيه - مثلاً - استخدام القرآن المنفصلة؛ لأنَّ ذلك خلاف وظيفة هذا المقام.

ومقام التعليم، وهو أشبه بالإلقاء على المتخصصين بهدف التثقيف وبيان الشريعة لهم بمستوى أعلى، لهذا يمكن فيه استخدام القرآن المنفصلة، تماماً كما هي حال أستاذ يلقي دروساً عديدة ويقوم ببيان قيوده لاحقاً، فلا يكون كلَّ مجلس تعبيراً ناجزاً عن تمام الحيثيات والموضوعات المتصلة بالفكرة التي يتكلَّم عنها.

وقد رتب السيستاني على هذه الفكرة نتائج في تحليل أسباب التعارض بين النصوص من جهة، وكيفيَّة حلّ

هذا التعارض، فمثلاً لو تعارض نصٌ تعليمي مع نصٍ فتوائي عنده، قدّم الفتواي، ولو كان ظهور التعليمي بالعموم، وظهور الفتواي بالإطلاق، وغير ذلك، وتفصيل نظرية السيستاني يمكن مراجعتها في محلّها ([4]).

المهم بالنسبة لي أنَّ السيد السيستاني التقط بقوَّة فكرة تنوُّع الشخصية وتغيير المقامات وتعدُّد المقاصد في البيانات، بما يغيِّر من طريقة فهمنا للنصوص وينوُّع بالتأكيد وعيَّنا بالجمل والكلمات تبعاً لخلق سياقات متعدِّدة حالياً للمتكلِّم تتضمنَ مقاصد نوعية له من كلامه.

4 - الشهيد الأول (786هـ) وظهور مفاجئ لمقولات مقاصدية وتعليلية

يبدو لي أنَّ الشهيد الأول من أبرز الشخصيات الإمامية التي تكلَّمت في وقت مبكر - إمامياً - عن أفكار تتملَّق بمقاصد الشريعة وسدَّ الذرائع وثنائية الوسائل والغايات وغيرها من مقولات التفكير المقاصدي في الاجتهد الإسلامي، ونصوصه في هذا المجال عديدة لا داعي لذكرها هنا، ويمكن مراجعتها في كتبه ([5]).

ويبدو لي أيضاً أنَّ الشهيد الأول تأثر - في غالب الطنَّ - بالقرافي والعزَّ بن عبد السلام، ولهذا فهو يفاجئنا في أخذه فكرة مقاصد الرسول التي كان طرحها القرافي (684هـ) من قبل، فيعتقد في ذيل القاعدة الثانية والستين من كتاب القواعد والفوائد بعضَ المسائل والفوائد وفي آخرها خصَّ فائدةً للحديث عن موضوع مقاصد الرسول حيث قال: «تصرُّف النبي» تارةً بالتبليغ، وهو الفتوى، وتارةً بالإمامية، كالجهاد والتصرُّف في بيت المال، وتارةً بالقضاء، كفصل الخصومة بين المتداعين بالبينة أو اليمين أو الإقرار. وكلَّ تصرُّف في العبادة فإذا نَهَى من باب التبليغ. وقد يقع التردُّد في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ، فمنه قوله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له». لا ريب أنَّ حمله على الإفتاء أولى؛ لأنَّ تصرُّفه بالتبليغ أغلب، والحمل على الغالب أولى من النادر..» ([6]).

هذا النصُّ لعلَّه أقدم نصٌ إمامي بهذا الوضوح في مقاصد الرسول وتنوُّع الشخصية النبوية، وقد رأينا بالمقارنة أنَّه مأخذ بعينه تقريباً من القرافي حتى في الأمثلة التي ذكرها.

بهذا نلاحظ أنَّ الشهيد الأول نقل للإمامية، وأولَّ مرَّة، مصطلحات وتقسيمات عامَّة وخاصةً ولدت ونمَّت وترعرعت في فضاء الاجتهد العللي والذرائعي والمقاصدي، لكنَّ السؤال: هل يمكن أن نلمس انعكاساً لهذا النمط من التفكير في اجتهد الشهيد الأول في كتبه الفقهية أو أنَّ هذه النصوص جاءت لمجرَّد

المواكبة والبحث التنظيري العام" وأن القراءة الكلية التي تقدّمها هذه النصوص للشرعية قد استهونت الشهيد الأول؟

إنّ المُراجع لأعمال الشهيد الأوّل الفقيهِّي لا يجد حضوراً جادّاً لفكرة المقاصد أو التعليل، ولا لفكرة الشخصيّة النبويّة، لكنّ عيّنات من أعماله تعتبرها الإخباريّون قياساً، وربما يلمس الإنسان نمطاً من التفكير العفوّي في الاجتهاد عنده لكن لا يُحسب بأيّ حال من الأحوال مقاصديّاً بحيث يدخل فكرة المقاصد الشرعيّة أو مقاصد الرسول في استنباط الأحكام الشرعيّة بشكل استثنائي قياساً بما عليه حال الطائفة الإماميّة.

5 - المصدر (1980م) ومقاصد الرسول، تحويل جدير بالاهتمام

كانت للإمام السيد محمد باقر الصدر مساهمة مهمة في موضوع الشخصية النبوية ومقاصد الرسول، فقد أكد في «اقتصادنا» أن النبي له شخصية تبليغية وأخرى ولائية حكومية، فقال - وهو يتحدث عن منطقة الفراغ -: «إن النبي الأعظم قد ملأ ذلك الفراغ بما كانت تتطلبه أهداف الشريعة في المجال الاقتصادي، على ضوء الظروف التي كان المجتمع الإسلامي يعيشها، غير أنه حين قام بعملية ملء هذا الفراغ لم يملأ بوصفه نبياً مبلغاً للشريعة الإلهية، الثابتة في كل مكان وزمان، ليكون هذا الماء الخام من سير النبي لذلك الفراغ.. معبراً عن صيغ تشريعية ثابتة، وإنما ملأ بوصفه ولیّاً، المكلف من قبل الشريعة بملء منطقة الفراغ وفقاً للظرف.. إن نوعية التشريعات التي ملأت النبي بها منطقة الفراغ من المذهب بوصفه ولیّاً، ليست أحکاماً دائمية بطبعتها؛ لأنّها لم تصدر من النبي بوصفه مبلغاً للأحكام العامة الثابتة، بل باعتباره حاكماً ووليّاً للمسلمين. فهي إذن لا تعتبر جزءاً ثابتاً من المذهب الاقتصادي في الإسلام، ولكنّها تلقى ضوءاً إلى حد كبير على عملية ملء الفراغ التي يجب أن تمارس في كلّ حين وفقاً للظروف، وتيسّر فهم الأهداف الأساسية التي توجّها الفراغ دائماً في ضوء تلك الأهداف» ([7]).

هذا التمييز الذي رأيناه سنّيًّا مع القراء في صيغه الأولى، ومتظوّرًا في صيغة عليا مع ابن عاشور، يظهر الآن بوضوح مع السيد المصدر، بل إنَّ المصدر يقدِّم لنا لاحقًا عيّنات وأمثلة لمقاصد الرسول وفقاً لهذا التقسيم الثنائي.

محتمع المدينة كان بحاجة شديدة إلى إنماء الثروة الزراعية والحيوانية، فألزمت الدولة الأفراد إزهه يعتبر أن النبي نهى عن منع فضل الماء والكلأ، ويفهمه أنّه صدر منه بوصفه ولـي الأمر؛ لأنّ

ببذل ما يفضل من مائهم وكلهم لآخرين، تشجيعاً للثروات الزراعية والحيوانية. وكذلك نهي النبي[ؐ] عن بيع الثمرة قبل نضجها كان نهاية[ؑ] ولائياً[ؑ] لمصالح تقتضيها المرحلة.

ويعتبر أيضاً أن[ؑ] توجيهات الإمام علي[ؑ] في عهده للأشرت بتحديد الأسعار، كانت حكماً حكومياً[ؑ]، وهو استعمال لصلاحيات[ؑ]اته في ملء منطقة الفراغ، وفقاً[ؑ] لمقتضيات العدالة الاجتماعية التي يتبنّاها الإسلام.. إلى غير ذلك من النماذج([8]).

هذا التمييز الذي قدّمه المصدر في النصف الأول من العقد السادس من القرن العشرين، تحول[ؑ] لاحقاً([9]) في أدبيات الفقه السياسي الإسلامي إلى ما يُشبه الحقيقة القطعية[ؑ]، بل ساد في أوساط الفقهاء والباحثين من غير إطار الفكر السياسي الإسلامي مثل السيد علي السيستاني وغيره الكثير من العلماء، وهو اليوم أشبه بالحقيقة القطعية[ؑ] التي تقبلها الفكر[ؑ] الامامي بشكل حاسم أو شبه حاسم، ونحن نجد أن[ؑ] الإمام الخميني في نصوص عديدة له، تعرّضنا لها في كتابينا: «فقه المصلحة»، و«شمول الشريعة»، يتكلّم بوضوح عالٍ عن هذه الشخصية[ؑ] في النبي[ؐ] والأئمة[ؑ]، بل يعتبر أنّه لو لا هذه الشخصية[ؑ] لا معنى لجعل الولاية لهم في إدارة الاجتماع السياسي.

إن[ؑ] الحديث في مقاصد الرسول تابعه العديد من العلماء، مثل الشيخ المنتظر والشيخ شمس الدين والسيد[ؑ] فضل الله وغيرهم.

أكتفي بهذا القدر من العينات القليلة؛ لتأكيد ضرورة التنظير لوضع معايير في تمييز الشخصيات والمقاصد النبوية[ؑ]، حذراً[ؑ] من الفوضى، بهدف الذهاب بالاجتهاد نحو مرحلة أكثر أهمية[ؑ] وعمقاً[ؑ] من المرحلة التي نعيش، إن شاء الله تعالى.

[للتحميل اضغط هنا](#)